


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/DEC/VII/9  
4 October 2014

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع السابع

بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 29 سبتمبر/أيلول - 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

**BS-VII/9 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول ومسائل الميزانية: تحسين كفاءة**

**الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها**

ألف - خطة تنظيم اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يُقر بأن العمل في إطار بروتوكول قرطاجنة بات على نحو متزايد منفصلا عن عمل الاتفاقية مما أدى إلى تراجع الاهتمام بمسائل السلامة الأحيائية على مستويي التنفيذ والتمويل،

وإن يُقر أيضا بالقيود القائمة في عملية التنظيم المتعاقب الجارية لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، من حيث تحقيق دمج مُجدٍ لعمل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في عمل الاتفاقية،

وإن يحيط علما بالتوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، بشأن اعتماد نُهج متكاملة إزاء تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها بغية تحسين أوجه الكفاءة،

وإن يحيط علما أيضا بخطة تنظيم اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين التي أعدها الأمين التنفيذي<sup>1</sup>،

وإن يُقر بأن خطة تنظيم اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين التي أعدها الأمين التنفيذي تتسم بأنها عملية متكررة،

وإن يُقر بضرورة ضمان توفر الموارد المالية اللازمة لدعم مشاركة ممثلين من الأطراف من البلدان النامية، لا سيما من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاجتماعات المتزامنة الثلاثة،

وإن يشير إلى الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية والمادة 29 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية اللذين ينصان على أن الأطراف في البروتوكول فقط هي التي يحق لها المشاركة في اتخاذ المقررات،

<sup>1</sup> المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.2.

- 1- يُقرر عقد اجتماعاته العادية المقبلة بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في نفس الأسبوعين اللذين يُعقد خلالهما مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- 2- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة إلى زيادة مساهماتها في الصناديق الاستثنائية الطوعية ذات الصلة من أجل دعم المشاركة الكاملة والفعالة للممثلين من الأطراف من البلدان النامية، لا سيما مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاجتماعات المتزامنة؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تحسين خطة تنظيم الاجتماعات المتزامنة على ضوء التوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية مع التركيز بشكل خاص على الآثار القانونية والمالية واللوجستية المترتبة عن تنظيم هذه الاجتماعات على نحو متزامن، عن طريق ما يلي:
- (أ) توضيح كيف يمكن تخصيص فترة الأسبوعين للقيام بأعمال الاجتماعات الثلاثة، بما في ذلك سلامة عملية صنع القرار في إطار الاتفاقية والبروتوكولين؛
- (ب) مواصلة النظر في الممارسات والدروس المستفادة من تنظيم الاجتماعات المتزامنة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومجموعة اتفاقيات بازل وروتتردام وستوكهولم؛
- (ج) استخلاص الدروس من التجربة المكتسبة نتيجة تنظيم الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- (د) استعراض مستوى مشاركة الأطراف من البلدان النامية وتمثيلهم في الجلسات ذات الصلة للاجتماعات المتزامنة المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه؛
- (هـ) اتخاذ الخطوات اللازمة لتبسيط جدول أعمال اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم الخطة، بصيغتها المنقحة وفقاً للفقرة 3 أعلاه، لأي عملية ما بين الدورتين فيما يخص التنظيم المتزامن للاجتماعات حسبما قد يجري تحديده من جانب الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- 5- يقرر وضع معايير لاستعراض التجربة فيما يتعلق بالتنظيم المتزامن للاجتماعات خلال اجتماعه التاسع، المنعقد عام 2018 بغية استكمال الاستعراض خلال اجتماعه العاشر في عام 2020؛
- 6- يدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال اجتماعه الثاني عشر إلى أن يأخذ هذا المقرر في الاعتبار خلال مشاوراته المتعلقة بتنظيم اجتماعات متزامنة؛

#### باء - إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى الفقرة 4 من المادة 29 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، التي تحدد التدابير المتوقع أن يتخذها مؤتمر الأطراف بغية إبقاء تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض،

وإن يشير أيضاً إلى المادة 30 من البروتوكول التي تنص على أن أي هيئة فرعية تُنشأ من جانب أو بموجب الاتفاقية قد تقدم خدمات إلى البروتوكول إذا قرّر ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفي هذه الحالة يتعين على اجتماع الأطراف أن يحدد الوظائف التي ينبغي أن تضطلع بها الهيئة الفرعية،

وإذ يضع في اعتباره اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي أعدها الأمين التنفيذي وفقا لتوصية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعه الخامس،

وإذ يقر بما للنهج المتكاملة من فوائد في استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها،

وإذ يقر أيضا بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الأطراف، لا سيما الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ،

1- يقرر أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا بتقديم خدمات إلى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذا قام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بإنشائها خلال اجتماعه الثاني عشر؛

2- يوافق على أن تطبق اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ، إذا اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال اجتماعه الثاني عشر بناء على المقترح الذي قدمه الأمين التنفيذي،<sup>2</sup> على وظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ عندما يقوم بتقديم خدمات إلى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، مع إجراء ما يلزم من تعديل؛

3- يدعو الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن يضع هذا المقرر في الاعتبار خلال المشاورات المتعلقة بإنشاء الهيئة الفرعية للتنفيذ وكذلك أي آراء معرب عنها في هذا الصدد، بما في ذلك تلك المتعلقة باختصاصات هذه الهيئة، على النحو الموضح في تقرير هذا الاجتماع.

---

<sup>2</sup> المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25/Add.1.